

المجلس — الدورة ٢٢١

الجلسة الحادية عشرة

(جلسة افتراضية يوم الجمعة الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

برنامج اجتماعات الإيكاو لعام ٢٠٢١ وبرنامج الاجتماعات المؤقت للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣

١- إلحاقاً بالقرارات التي اتخذها المجلس بشأن هذا البند خلال الجلسة السابقة من هذه الدورة (انظر C-DEC 221/10)، استؤنف النظر في هذا البند لغرض واحد وهو تأكيد مواعيد المؤتمر الرفيع المستوى المقترح الذي سينعقد في الربع الأخير من عام ٢٠٢١.

٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بالقرار الذي اتخذته الجلسة السابقة من الدورة الحالية والذي وافق فيه على عقد مؤتمر واحد رفيع المستوى بشأن التصدي لجائحة فيروس كورونا والانتعاش الاقتصادي لقطاع الطيران، مع التركيز على عنصرَي السلامة والتسهيلات؛

ب) اتفق على أنه ينبغي مواصلة النظر في أي من الخيارين التاليين كموعِد للمؤتمر الرفيع المستوى المقترح:

١) مؤتمر لمدة أسبوعين اثنين من ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١، على أن تكون الجلسات لمدة نصف يوم في كل يوم في حالة عقد الاجتماع بشكل افتراضي؛

٢) مؤتمر لمدة أسبوع واحد من ١٨ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١، على أن تكون الجلسات لمدة يوم كامل في كل يوم في حالة عقد الاجتماع بحضور شخصي.

ج) ذكّر بقراره في الجلسة السابقة بأن القرار النهائي بشأن ما إذا كان المؤتمر سينعقد بحضور شخصي أو بشكل مختلط أو كمؤتمر افتراضي سوف يُتخذ خلال الدورة ٢٢٢ (انظر C-DEC 221/10)، وفي هذا الصدد، سوف يُتخذ أيضاً القرار النهائي لتحديد موعد عقد المؤتمر من بين الخيارين المذكورين أعلاه.

تعزيز كفاءة أساليب عمل المجلس وهيئاته الفرعية

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدّمته "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" (WGGE). وللقيام بذلك، وافق المجلس على التنازل عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٦ (ب) من النظام الداخلي للمجلس، نظراً لأن التقرير الشفوي قد أُتيح قبل هذه الجلسة بأقل من ٤٨ ساعة.

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، أحاط المجلس علماً بالمعلومات والتوصيات التي قدّمتها "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" في تقريرها الشفوي، وقام بما يلي:

(أ) طلب من الأمانة العامة إدخال التنقيحات على الآجال الزمنية لتقديم الوثائق وفقاً لما جاء في الإضافتين (A1) و (A2) من المرفق (أ) من التقرير الشفوي، مع مراعاة التحسينات المشار إليها في الفقرة ٢ من التقرير الشفوي، بصفة تجريبية، وعلى أساس أن يُتخذ القرار النهائي بشأن تعديل النظام الداخلي في هذا الصدد أثناء الدورة ٢٢٣ للمجلس؛

(ب) طلب من الأمانة العامة أن تطبق على سبيل التجربة الإرشادات الواردة في الفقرات من ٣-٢ إلى ٣-٤ من المرفق (أ) بشأن نشر وثائق المجلس، علماً بأنه لن يتسنى توفير جميع الوثائق قبل فترة استراحة المجلس، وسيُتخذ القرار النهائي في هذا الشأن خلال الدورة رقم ٢٢٣ للمجلس؛

(ج) أحاط علماً بالمخاوف التي أعربت عنها الأمانة العامة فيما يتعلق بالبندين (أ) و (ب) أعلاه، نظراً لأن تنفيذ هذه المقترحات تترتب عليه بعض الآثار التشغيلية والموارد اللازمة بالنسبة للأمانة العامة والتي لم يجر تحليلها بالكامل بعد، ويلزم بالتالي أخذها بعين الاعتبار؛

(د) اتفق على تنفيذ الأحكام الجديدة بشأن "الإجراءات الكتابية" على النحو المبين في الإضافة (C) من المرفق (أ) بالتقرير الشفوي، بصفة تجريبية، وعلى أساس أن يُتخذ القرار النهائي في هذا الشأن أثناء الدورة ٢٢٣ للمجلس حيث ستُعرض أيضاً الدروس المستفادة من الفترة التجريبية؛

(هـ) اتفق على تنظيم اجتماعات "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" و"فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط" كاجتماعات مشتركة بناءً على التقييم الذي يقدمه رئيس المجلس وأن يبدأ هذا الترتيب اعتباراً من مرحلة اللجان في الدورة ٢٢٢ للمجلس؛

(و) شجّع "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" على مواصلة أعمالها بشأن العناصر المحددة في التقرير الشفوي للمجموعة المصغرة، بما في ذلك الترشيد المقترح لمجموعات العمل واللجان القائمة، ومهام كل من "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" (AGC) و"لجنة الموارد البشرية" (HRC)، وتوحيد اختصاصات اللجان وأنظمتها الداخلية وعضويتها، للتداول بشأنها خلال الدورة ٢٢٢ واتخاذ القرار النهائي خلال الدورة ٢٢٣ للمجلس، مع الإحاطة في نفس الوقت بنية رئيس المجلس بعقد جلسة غير رسمية للمجلس في بداية الدورة ٢٢٢ لمواصلة المداولات سعياً لتحقيق توافق الآراء بشأن هذه الجوانب.

تقرير مرحلي عن تنفيذ إطار الأخلاقيات المنقح للإيكاو

٥- استأنف المجلس (C-DEC 221/2) النظر في هذا البند على أساس رسالة بالبريد الإلكتروني من رئيس "المجموعة المصغرة لاستعراض إطار الأخلاقيات" (المجموعة المصغرة)، تم تعميمها على ممثلي المجلس في ٢٠٢٠/١١/١٣ بشأن المسودة المقترحة للمرفقين (ز) و(ح) بشأن القواعد والإجراءات التي ينبغي اتباعها لمعالجة ادعاءات سوء السلوك أو الانتقام ضد الأمين العام ورئيس المجلس (انظر C-DEC 221/2).

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره لرئيس وأعضاء المجموعة المصغرة على جهودهم الدؤوبة في تحقيق التقدم في مداولاتهم ومراجعة التوصيات المتعلقة بالمسودة المقترحة للمرفقين (ز) و(ح) بشأن القواعد والإجراءات التي ينبغي اتباعها لمعالجة ادعاءات سوء السلوك أو الانتقام ضد الأمين العام ورئيس المجلس؛

(ب) أيد المبادئ التي استندت إليها الصيغة المقترحة للمرفقين (ز) و(ح)، والتي أُشير فيها إلى جهة تحقيق خارجية (مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية - OIOS) لتلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء السلوك، وكذلك إجراء التقييم الأولي لها والتحقيق فيها، مع الاعتراف في ذات الوقت بعدم وجود إجراءات مفصلة، وفي هذا الصدد، كان من المفهوم أيضاً أنه خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين عملية الموافقة على موجز القرارات هذا والاعتماد النهائي للمرفقين (ز) و(ح)، سوف تُحال أي شكاوى تقدم ضد الأمين العام و/أو الرئيس إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية مباشرة بدون الحاجة إلى النظر فيها بصفة أولية من جانب اللجنة الخاصة؛

(ج) اتفق على أنه لا تزال هناك حاجة إلى مدونة تشمل قواعد السلوك وتسلط الضوء على المعايير الأخلاقية المتوقعة من شاغلي مناصبي رئيس المجلس والأمين العام في الإيكاو؛

(د) اتفق على أنه سيلزم إدراج أحكام إضافية في المرفقين (ز) و(ح) بهدف توفير ضمانات محددة ضد المحاولات الخادعة لتفويض سلطة الرئيس والأمين العام، وكذلك للحيلولة دون تقديم الشكاوى من أفراد أو جهات خارجية؛

(هـ) اتفق على دعوة "مكتب خدمات الرقابة الداخلية" إلى توضيح ما إذا كان النص المقترح في المرفقين (ز) و(ح) سيكون كافياً لإعطاء التكليف العام الذي يسمح بالتحقيق في الادعاءات ضد رئيس المجلس والأمين العام، أو ما إذا كان الأمر يقتضي إضافة أحكام محددة لإعطاء التكليف بإجراء عمليات التحقيق على أساس كل حالة على حدة، على النحو الذي يقترحه مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية؛

(و) اتفق على أنه ينبغي مراجعة النسخة الحالية من المرفقين (ز) و(ح) فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في جميع المراحل، بما في ذلك مرحلة ما بعد التحقيق، وذلك من أجل إعطاء الضمانات اللازمة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة تجاه كل من رئيس المجلس والأمين العام؛

(ز) اتفق على أن يُطلب من "المجموعة المصغرة لمراجعة إطار الأخلاقيات" (المجموعة المصغرة) اقتراح تعديلات على المسودة الحالية للمرفقين (ز) و(ح) وفقاً لل فقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه، وذلك بهدف تقديم نص موحد إلى المجلس لاعتماده خلال الدورة ٢٢٢.

طلب من منظمة "الشركاء الدوليون للتطوير والابتكار والاستدامة في مجال الطيران" (iPADIS) لإدراجها في "قائمة المنظمات التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو الملثمة"

٧- استأنف المجلس النظر (C-DEC 221/9) في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15102، التي تضمنت طلباً من "الشركاء الدوليون لتطوير الطيران والابتكار والاستدامة" (iPADIS) لإدراجها في "قائمة المنظمات التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو الملثمة" بصفة مراقب.

٨- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على الطلب الذي قدمه "الشركاء الدوليون لتطوير الطيران والابتكار والاستدامة" (iPADIS)، لإدراجهم في قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو الملثمة بصفة مراقب؛

ب) طلب من الأمانة العامة أن تقوم باستعراض وتفتيح الإرشادات الكتابية الحالية المستخدمة لتقييم مثل هذه الطلبات الواردة من المنظمات الدولية، بهدف وضع معايير محددة ودقيقة من شأنها أن تساعد في رسم إطار عام أكثر موضوعية للموافقة على هذه الطلبات، وأنه ينبغي للأمانة العامة، عند الاضطلاع بعملية الاستعراض هذه، أن تراعي الممارسات المشابهة لدى الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٢٢

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15093 التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٢٢. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن ذلك من "مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة" (WGGE).

١٠- وافق المجلس على توصية مجموعة العمل بإدراج بندي "مسودة رسالة الميثاق من رئيس المجلس إلى الأمين العام" و"الإطار العام لإدارة المخاطر المؤسسية" في نطاق الأعمال التي تضطلع بها مجموعة العمل. كما تم الاتفاق على أنه في حالة ما إذا كان هذان البندان يتطلبان أيضاً الحصول على تعليقات إحدى اللجان أو مجموعات العمل الأخرى التابعة للمجلس، ينبغي عندئذ النظر فيها في اجتماعات مشتركة إلى أقصى حد ممكن من أجل تنسيق التعليقات وفي نفس الوقت تقليل الضغوط المفروضة على الموارد.

١١- وفيما يتعلق بالبند "تقرير عن تطور برنامج التعاون الفني"، لن تشارك اللجنة المالية في استعراض ورقة العمل إلا إذا اعتُبر أن هناك أثراً مترتبة على ميزانية البرنامج العادي أو إدارتها المالية.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على طلب قدمه ممثل المملكة العربية السعودية بأن تعد الأمانة العامة ورقة معلومات بشأن حقوق المسافرين نظراً لتباين ممارسات التفتيش المنتشرة في المطارات الدولية، بما يشمل الإشارة إلى أحكام الملحق التاسع المعمول بها بالإضافة إلى الإرشادات التي تقدمها رابطات الصناعة مثل الأياتا والمجلس الدولي للمطارات، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى المجلس للنظر فيها خلال الدورة ٢٢٢.

١٣- ورهنأ بإدخال التعديلات المبيّنة أعلاه، أقرّ المجلس برنامج عمل المجلس ولجانه على النحو المبين في ورقة العمل C-WP/15093. وكان من المفهوم أيضاً أن القرارات التي يتخذها المجلس في سياق الدورة الحالية وتؤثر على برنامج عمل الدورة

٢٢٢ من حيث أي بنود تكميلية أو تعديلات على البنود الحالية أو بنود مؤجلة ستُدْرَج، إن لم تكن مذكورة حالياً، في نسخة منقّحة من ورقة العمل C-WP/15093 وستصدّر في الوقت المناسب.

١٤- وأحاط المجلس علماً أيضاً بالقائمة المقترحة للإحاطات التي ستقدّم خلال الدورة ٢٢٢، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإحاطات المقترحة بشأن حماية البيئة والتعافي من فيروس كورونا والإطار العام للثقة في مجال الطيران الدولي. وتم الاتفاق على أنه من الأفضل تحديد مواعيد جميع الإحاطات أثناء مرحلة اللجان من الدورة وليس خلال مرحلة المجلس. واتفق المجلس كذلك على أنه ينبغي أن تتعقد اجتماعات اللجان ومجموعات العمل بقدر المستطاع خلال مرحلة اللجان من الدورة وليس خلال مرحلة المجلس.

أي أعمال أخرى

اجتماع إضافي للجنة الملاحة الجوية

١٥- وافق المجلس على طلب عقد اجتماع إضافي للجنة الملاحة الجوية في الأسبوع الذي يبدأ في ٢٣/١١/٢٠٢٠.

اجتماع إضافي للجنة الموارد البشرية

١٦- أحاط المجلس علماً أيضاً بأنه سيكون من الضروري عقد اجتماع إضافي للجنة الموارد البشرية خلال فترة الاستراحة، من أجل تسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة بالنظر في إشعار الوظيفة الشاغرة لمنصب المدير الإقليمي في بانكوك والموافقة عليها.

توديع الأشخاص

١٧- ودّع المجلس ممثلي البرازيل والمملكة المتحدة، وكذلك القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات، السيد هنري غورجي.

الدورة ٢٢٢

١٨- أُحيط علماً بأنه بسبب الشك القائم فيما يتعلق بعقد الاجتماعات بحضور شخصي بسبب جائحة فيروس كورونا، فمن المرجح أن تتعقد الدورة ٢٢٢ (يناير - مارس ٢٠٢١) بشكل افتراضي.

- انتهى -